

تفسير الجالين

12 - { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد } منكم أو من غيركم { فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين } وألحق بالولد في ذلك ولد الابن بالإجماع { ولهن } أي الزوجات تعددن أولاً { الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد } منهن أو من غيرهن { فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين } وولد الابن في ذلك كالولد إجماعاً { وإن كان رجل يورث { صفة والخبر } كلاله } أي لا والد له ولا ولد { أو امرأة } تورث كلاله { وله } أي للمورث كلاله { أخ أو أخت } أي من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره { فلكل واحد منهما السدس } مما ترك { فإن كانوا } أي الاخوة والأخوات من الأم { أكثر من ذلك } أي من واحد { فهم شركاء في الثلث } يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار } حال من ضمير يوصى أي غير مدخل الضرر على الورثة بأن يوصى بأكثر من الثلث { وصية } مصدر مؤكد ليوصيكم { من ا□ وا□ عليم } بما دبره لخلقهم من الفرائض { حلیم } بتأخير العقوبة عن خالفه وخصت السنة تورث من ذكر بمن ليس فيه مانع من قتل أو اختلاف دين أو رق